بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة دينية

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد عبد الغني



بعنوان :

العطية في حياة الوالد:

بين العدل وحفظ المودة وصيانة الحقوق

أولًا: الفرق بين الميراث والعطية

من المسائل التي تكثر حولها النزاعات الأسرية مسألة توزيع الأموال والعقارات على الأبناء في حياة الوالد؛ فهل يجوز للإنسان أن يوزع أمواله على أبنائه قبل وفاته؟

الأصل أنه يجوز للإنسان أن يهب أبناءه من ماله في حياته، إذا كان كامل الأهلية، سليم الإدراك، مختارًا غير مكره، وكانت الهبة مستوفية لشروطها الشرعية. لكن لا بد من التفريق بين الميراث والعطية.

فالميراث هو ما يتركه الإنسان بعد وفاته من الأموال والحقوق ذات القيمة المالية، كالنقود والذهب والعقارات والأراضي والمحلات والسيارات والأثاث والبضائع والديون المستحقة له وغيرها.

وأما العطية أو الهبة، فهي ما يملّكه الإنسان لغيره في حياته، من مال أو عقار أو غير ذلك، بشرط تحقق القبول والقبض وسائر الشروط المعتبرة شرعًا.

وقد حكى الحافظ ابن الجوزي عن امرأة صالحة أنها كانت تعجن عجينة، فبلغها موت زوجها، فرفعت يدها عنها وقالت: «هذا طعام قد صار لنا فيه شركاء». وفي هذه القصة تذكير بورع السلف وخوفهم من التصرف في الحقوق المشتركة بغير حق.

فالفرق باختصار :الميراث ينتقل بسبب الوفاة، أما الهبة فتمليك في الحياة.

ثانيًا: العدل بين الأبناء في العطية

وضع الإسلام منهجًا واضحًا في عطية الأولاد، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما إنَّ أباه أتى به رَسولَ اللهِ ﷺ ، فقال: إنِّي نَحَلتُ ابني هذا غُلامًا كان لي، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: أكُلَّ ولَدِكَ نَحَلتَه مِثلَ هذا؟ فقال: لا، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: فارجِعْه. وفي رواية: قال: أعطَيتَ سائِرَ ولَدِكَ مِثلَ هذا؟ قال: لا، قال: فاتَّقوا اللهَ واعدِلوا بينَ أولادِكُم، قال: فرَجَعَ فرَدَّ عَطيَّتَه. [1]

وفي الحديث تحذير من تخصيص أحد الأبناء بالعطية دون بقية إخوته من غير مسوّغ معتبر؛ لما قد يترتب على ذلك من الحسد والعداوة والقطيعة.

لكن ما صورة العدل في العطية؟ هل يُعطى الذكر مثل الأنثى، أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين:

القول الأول: التسوية بين الذكر والأنثى .فيعطي الأب ابنه مثل ما يعطي ابنته، استنادًا إلى الأمر بالعدل والتسوية بين الأولاد في العطية.

القول الثاني: أن تكون العطية على نحو قسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين .وقد استند أصحاب هذا القول إلى ما ورد عن بعض السلف في تفضيل الذكر بمقدار نصيبه في الميراث.

وهذه مسألة خلافية، فينبغي عرضها بأمانة علمية، وعدم تصوير أحد القولين على أنه محل إجماع. والأولى أن يراعي الوالد العدل، وأن يتجنب كل تصرف يؤدي إلى الظلم أو التباغض بين أبنائه.

ثالثًا: متى يجوز التفاضل بين الأبناء؟

الأصل ألا يفضّل الوالد بعض أبنائه على بعض في العطية من غير سبب معتبر. أما إذا وُجدت حاجة أو مصلحة حقيقية، كالعلاج أو العجز أو النفقة الضرورية، فقد ذكر العلماء تفصيلًا في جواز التفاضل بحسب السبب والضوابط الشرعية.

ومن المهم التفريق بين العطية المجردة وبين الحقوق المستحقة:

---

(1) أخرجه البخاري (2586) باختلاف يسير،و مسلم (1623).

- إذا كان أحد الأبناء يعمل مع أبيه في تجارته، جاز أن يأخذ أجرة معلومة مقابل عمله، أو حصة معلومة في الشركة وفق اتفاق صحيح؛ فهذا حق ناشئ عن العمل أو الشراكة، وليس مجرد عطية.
- إذا كان أحد الأبناء سيئ التصرف في المال ويضيعه، أو يخشى أن يستعمله في المحرمات، فللوالد أن يتخذ ما يحفظ مصلحته وماله بالطرق الشرعية والقانونية المناسبة، دون أن يجعل ذلك ذريعة لحرمان بقية الأبناء من حقوقهم.
- أما التفضيل لمجرد المحبة أو لكون أحد الأبناء ذكرًا أو أقرب إلى قلب الوالد، من غير مسوّغ معتبر، فهو مما ينبغي اجتنابه؛ لما يترتب عليه من الأذى والعداوة.

وإذا وقع تفضيل بغير مسوّغ، فالمسألة تحتاج إلى معالجة وفق التفصيل الفقهي: فقد يكون ذلك برد العطية، أو بإعطاء بقية الأولاد ما يحقق العدل، أو برضا من تصح موافقته شرعًا؛ ولا يكفي مجرد الرضا الشكلي أو الضغط على الأبناء.

رابعًا: ضوابط توزيع المال في حياة الوالد

إذا أراد الأب أو الأم توزيع بعض المال على الأبناء في الحياة، فهناك ضوابط مهمة:

1–أن يكون الواهب كامل الأهلية مختارًا .فلا تصحح المجاملة أو الضغوط تصرفًا لم تصدر فيه إرادة حرة، ولا يجوز استغلال مرض الوالد أو فقدان إدراكه لتوثيق أمواله لأحد الأبناء دون غيره.

2–أن تتم الهبة في حياة الوالد مع تحقق شروطها .فلا يكفي مجرد الوعد أو كتابة أسماء الأبناء إذا كانت الملكية لن تنتقل إلا بعد الوفاة؛ فمثل هذا التصرف قد يأخذ حكم الوصية، وتترتب عليه أحكامها.

3–أن يتحقق القبض وانتقال الملكية .وتختلف تفاصيل القبض باختلاف نوع المال والعقار والمذهب الفقهي والقوانين النافذة؛ لذلك ينبغي توثيق الهبة ونقل الملكية حيث يلزم.

4–ألا يقصد الوالد الإضرار ببقية الورثة .فلا يجعل الهبة وسيلة للتحايل على أحكام الميراث أو حرمان بعض أصحاب الحقوق الشرعية.

5–ألا يوزع جميع أمواله .بل يترك لنفسه ما يكفي حاجاته ونفقاته وعلاجه، فقد يحتاج إلى المال في كبره أو مرضه.

6–أن يوثق ما وهبه توثيقًا واضحًا .حتى لا يختلف الأبناء بعد وفاته فيقول أحدهم: أعطاني أبي هذا البيت، ويقول آخر: بل وعدني به، وتضيع الحقوق بين الادعاءات والخصومات.

خامسًا: لماذا ينبغي التفكير في العطية قبل الوفاة؟

إن من أعظم النعم أن يترك الإنسان بعد وفاته أبناءً متحابين متواصلين، يذكرونه بالرحمة ويدعون له. ومن أشد المصائب أن يترك أبناءً متنازعين على الأموال والعقارات، فيتحول المال من نعمة إلى سبب للخصومة، وتصبح صلة الرحم مهددة بسبب التنافس على التركة.

وكم من أب ترك مالًا كثيرًا، لكنه ترك وراءه خصومة طويلة، وكم من أب ترك مالًا أقل، لكنه ترك أبناءً يقولون: رحم الله أبانا، كان حريصًا على العدل، وحفظ حقوقنا، وجمع قلوبنا.

ولذلك ينبغي للوالد أن يفكر، وهو حي قادر، لا في مقدار المال الذي سيتركه فحسب، بل في حال أبنائه بعد وفاته: هل سيتركونه بقلوب متحابة، أم سيدخلون في نزاع لا ينتهي؟

وقد نُقل عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قسم ماله بين ولده في حياته، ثم خرج إلى الشام فمات هناك. (2)

خاتمة وتوجيه

أيها الآباء، إن المال أمانة، والعدل بين الأبناء مسؤولية، وصلة الرحم نعمة تستحق الحفظ. فلا تجعلوا الأموال والعقارات سببًا في قطيعة الأرحام، ولا تتركوا الحقوق غامضة حتى تصبح بعد الوفاة مجالًا للنزاع.

اتقوا الله في أولادكم وبناتكم، واحرصوا على العدل، وبيّنوا ما وهبتم وملّكتم، ووثقوا الحقوق توثيقًا صحيحًا.

واعلموا أن الإنسان راحل، وأن المال باقٍ، فلا تجعلوا ما يبقى سببًا في قطيعة من يرحل.

فليست أعظم تركة يتركها الأب لأولاده هي المال وحده، بل المحبة والأخوة وحفظ الحقوق.

واجعلوا من أعظم وصاياكم لأبنائكم أن يبقى بعضهم لبعض، وأن يحفظ بعضهم حق بعض، وألا يكون المال أكبر من الأخوة، ولا التركة أقوى من الرحم.

والله تعالى أعلم.

الدكتور محمد عبد الغني

---

(2) رواه سعيد بن منصور (291) بإسناده، وقال : حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح.